

دبين فروع بني الاضياف عند عدمها . وعند محمد يقسم ثلث الله بين
فروع بني الاضياف اولاً على السوية اثلاثاً باعتبار عدد فروعهم
لانهم ثلاثة في هذه الصورة لانت للاخت لام ايتاً وبتنك واللاغ
لام تنكاً باعتبار عدد فروعهم ومجموعهم ثلثة فيقسم المال بينهم على السوية
والباقي وهو ثلث المال يقسم اثلاثاً لاستواء اصولهم في القسمة
والباقي وهو ثلث المال يقسم بين فروع بني الاعيان انصافاً باعتبار
عدد الفروع في الاصول . لانه بهذا الاعتبار صار كانه ترك اهاً
واختين لاي وام فيقسم المال الباقي بين هاولاء انصافاً نصته
لمنت الاخ لاي وام . اولاي عند عدمها نصيب ابيها والنصف
الاخرين ولدي الاخت لاي وام اولاي عند عدمها . للذكر
مثل حظ الانثيين . باعتبار الايمان . ولاشي لبني العلات عند
ايضا . اي كما لاشي لهم عند ابي يوسف لوجود بني الاعيان فلا يرث
فروع بني العلات في هذه المسئلة بالاتفاق . والخلاف في فروع بني
الاضياف عند ابي يوسف لا يرث وعند محمد يرث وتصح هذه المسئلة
على تقدير تقسيم المال اثلاثاً بين فروع بني الاضياف وبني الاعيان
من تسعة وهذا ظاهر لايت اقل فخرج الثلث والثلثين ثلثة ثلثها
واحد ففروع بني الاعيان ثلثة والباقي الثلثة غير مستقيم
كل ثمانية ثلثة فوجهة وثلثها اثنتان ففروع بني الاعيان
سهم ثلثة ايضا فالاثنتان عليهما غير مستقيم بل باقية الثلثة مرفوعة

والروس

والروس المرفوعة في موضعين كلتاها ثلثة وبنيهما اي بين المرفوعين
حائلة فالحكم حينئذ ان نصيب احد الوالدين في اصل المسئلة
يكون الثلث نصيب المسئلة واحد الوالدين ثلثة ونصيبها في كل
المسئلة التي هي ثلثة ايضا صارت تسعة فتمنع نصيب المسئلة
ثم يصيب نصيب من كان له ذلك من اصل المسئلة في المصروب
فيعطى بالاصل منه له فتقول فروع لبني الاضياف واحد نصيبها
في المصروب الذي هو ثلثة ثلثة فقسماها بينهم على السوية فاصاب
كل واحد منهم ٣م واحد . وفروع بني الاعيان اثنتان نصيبها
في الثلثة صار ستة فقسماها بينهم انصافاً باعتبار عدد الفروع
في الاصول فنصفها ثلثة لمينت الاخ والنصف الاخر ثلثة ايضا فيقسم
بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين . فاصاب بنتها سهم
وايتها سهمان وهذا اي قول محمد في مثل هذه المسئلة رواية عن ابي
حنيفة ولكن اشهرها عنه ما قاله ابو يوسف كما اشترى القبل لكن هذا
بخالف لما قاله الشيخ وهو قوله وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي
حنيفة في جميع دواي الارحام **وهو قول ابي يوسف** ما ذكرنا
في الصحوتين الاولين من ان استحقاق بالرحم استحقاق بمعنى الصحوية
وفي حقيقة العصبية تصحح من هو الاب والجد والابن والابن
والذي له قرابة من جاسين يكون فروع من جاسين اجزية
من جانب واحد الذي له قرابة من جاسين يكون الاب يكون الذي له